

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ١٣ المحرم سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ )

السنة  
١٩٦ـ

العدد  
١٧٤



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٣	وزارة الإسـكان والمرافقـ والمـجـمـعـاتـ العـمـرـائـيـةـ	قرار وزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢٢ ... ٢٠٢٢
١٦	محافظـةـ الـشـرقـيةـ	: قراران رقما ٨٨٤٢ و ١٠١٣٥ لسنة ٢٠٢٢
١٨	محافظـةـ كـفـرـ الشـيخـ	: قرار رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٠٢٢ .....
١٩	الهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ	: قرار رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢٣	محافظـةـ القـاـهـرـةـ	قرار قيد رقم ١١٥٤١ لسنة ٢٠٢٢ ....
٢٧-٢٥	مدـيـرـيـةـ التـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ	قرارا توقيـقـ أوضـاعـ جـمـعيـتـينـ .....
٢٩	مدـيـرـيـةـ التـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ بـكـفـرـ الشـيخـ	: قرار قيد مؤسـسةـ .....
٣١	محافظـةـ المـنـيـاـ	قرار توقيـقـ أوضـاعـ جـمـعـيـةـ .....
٣٤	إـعلـانـاتـ مـخـتـافـةـ	: إـعلـانـاتـ الـوزـارـاتـ وـالـهـيـئـاتـ وـالـمـصـالـحـ
٣٦	-	: إـعلـانـاتـ فـقـدـ .....
-	-	: إـعلـانـاتـ منـاقـصـاتـ وـمـارـسـاتـ .....
-	-	: إـعلـانـاتـ بـيعـ وـتـأـجـيرـ .....
-	-	: حـجـوزـاتـ - بـيوـعـ إـدـارـيـةـ .....

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ ج) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محمد صلاح الدين عبده حسن

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القراءد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد صلاح الدين عبده حسن لقطعة الأرض رقم (١٦ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؟

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٦٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛  
وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٥٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٩٨٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهادات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد صلاح الدين عبده حسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

#### قرر :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / محمد صلاح الدين عبده حسن لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ ج)**

بمساحة ٥٠٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد صلاح الدين عبده حسن

لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين جهاز المدينة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٥٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان

وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٦٨ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٧٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان

وتمثل نسبة (٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٣,٣٣ م٢ أي ما يعادل

٤١٨ فدان وتمثل نسبة (٦,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٥,٢٢ م٢ أي ما يعادل

٢٦٨ فدان وتمثل نسبة (١٠,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٥,٤٥ م٢ أي ما يعادل

٥٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P م٢	النسبة البنائية	نوع النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار	بدرة + أرضي + أول
١	٣٥١,٣٥	١٠٨,٥	%٣٠,٨٨	فلات مبنية	١		
٢	٣٥٢,٦٥	١٠٨,٥	%٣٠,٧٧		١		
٣	٣٥٢,٦٥	١٠٨,٥	%٣٠,٧٧		١		
٤	٣٥٢,٦٥	١٠٨,٥	%٣٠,٧٧		١		
٥	٣٢٦,٠٤	١٠٠	%٣٠,٦٧		١		
٦	٥٨٣,٢٧	١٥٠	%٢٥,٧٢		١		
٧	٦١٢,٧٨	٢٠٠	%٣٢,٦٤		١		
٨	٥٨٣,٢٧	١٥٠	%٢٥,٧٢		١		
٩	٣٢٦,٠٤	١٠٠	%٣٠,٦٧		١		
١٠	٣٥٢,٦٥	١٠٨,٥	%٣٠,٧٧		١		
١١	٣٥٢,٦٥	١٠٨,٥	%٣٠,٧٧		١		
١٢	٣٥٢,٦٥	١٠٨,٥	%٣٠,٧٧		١		
١٣	٣٥١,٣٥	١٠٨,٥	%٣٠,٨٨		١		
الإجمالي	٥٢٥٠	١٥٦٨			١٣		

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية المسموح بها لقطع الأرضى للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪).

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأرضى السكنية ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢ م فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥ م .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة البنائية المحققة	إجمالي مساحة الدور الأرضى F.P	الاستخدام
%١٤,٩٣	٢م١٥٦٨	سكنى
%٠٠,٠٧	٢م٧	غرف أمن
%١٥	٢م١٥٧٥	الإجمالي

**السيد/ محمد صلاح الدين عبده حسن**



### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه ومعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

**السيد/ محمد صلاح الدين عبد حسن**


طرف أول

**معاون وزير الإسكان**

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**

~~Only 11 left~~



الواقع المصرية - العدد ١٧٤ في ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٢

10

## محافظة الشرقية

قرار رقم ٨٨٤٢ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية؛

وعلى المذكورة المعروضة علينا رقم (٤٢٥) في ٢٠٢٢/٦/١١ من الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية المناصافور - الوحدة المحلية بصفور - مركز ديرب نجم) والمأر بقطعة الأرض ملك المواطن / خالد مصطفى السيد خليل نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا؛

**قرار:**

**مادة أولى** - يعدل المخطط التفصيلي لقرية المناصافور - الوحدة المحلية بصفور مركز ديرب نجم وذلك بإلغاء الجزء المأر بقطعة الأرض ملك المواطن / خالد مصطفى السيد خليل لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية** - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثلاثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٦/١٥

محافظ الشرقية

**أ.د/ ممدوح غراب**

**محافظة الشرقية**  
**قرار رقم ١٠١٣٥ لسنة ٢٠٢٢**

**محافظ الشرقية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
 وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
 وعلى قرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكورة المعروضة علينا رقم (٤٢٤) في ٢٠٢٢/٦/١١ من الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخبط التفصيلي لقرية منشأة صهيرة - الوحدة المحلية بقرمط صهيرة - مركز ديرب نجم) والماء بقطعة الأرض ملك المواطن/ نورا عبد المولى أنيس إبراهيم نظراً لكونه لا يخلق قطعة حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا ؛

**قرار :**

**مادة أولى** - يعدل المخطط التفصيلي لقرية منشأة صهيرة - الوحدة المحلية بقرمط صهيرة مركز ديرب نجم وذلك بإلغاء الجزء الماء بقطعة الأرض ملك المواطن/ نورا عبد المولى أنيس إبراهيم لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تكل على شوارع قائمة على الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية** - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثلاثة** - يلغى ما يخالف ذلك من قرار .

**مادة رابعة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويتم به من تاريخ نشره .

**مادة خامسة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٧/٧

محافظ الشرقية

**أ.د/ ممدوح غراب**

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد - لقرية أبيوقا - التابعة للوحدة المحلية لقرية كنيسة الصرادوسي - مركز دسوق لرفع مقترح خدمة (تعليمية) إلى سكناً مقتراح - بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٠٠٨٠٢٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

### قرار:

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبيوقا - التابعة

للوحدة المحلية لقرية كنيسة الصرادوسي - مركز دسوق لرفع مقترح خدمة (تعليمية)

إلى سكناً مقتراح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٠٠٨٠٢٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

**المادة الثانية** - ينشر القرار في الواقع المصرية.

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره.

محافظ كفر الشيخ

**اللواء / جمال نور الدين**

**الهيئة العامة للرقابة المالية****قرار رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٢٢** **بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧****بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي****لصندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس****ومعاليهم والعاملين بجامعة الزقازيق وبنها****رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية****بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين****ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين****في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية****غير المصرفية؛****وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١****بتسجيل صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس****ومعاليهم والعاملين بجامعة الزقازيق وفرع الجامعة بنها برقم (٧٠٨)؛****وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم****الصندوق ليصبح صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس****ومعاليهم والعاملين بجامعة الزقازيق وبنها؛****وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛****وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/٢٩،****٢٠٢٢/٦/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق؛**

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٣/٣/٢٠٢٢ بالموافقة على التعديل المقترن من الصندوق المذكور ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٧/٢٠٢٢ :

### **قرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣) و(١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة (٣) :**

**(و) أجر الاشتراك :**

١ - أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/١/٢٠٢٠ مضافاً إليه (%) ٧ سنوياً ابتداءً من ١/١/٢٠٢١

٢ - أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة بقيمة في ١/١/٢٠١١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٣ - أجر اشتراك الأعضاء المنضمين ابتداءً من ١/١/٢٠٢١ :

**(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :**

هو ما يعادل أجر قرينه بالصندوق (أجر ١/١/٢٠١١) مضافاً إليه (%) ٧ ابتداءً من ١/١ التالي لتاريخ انضمامه .

**(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :**

هو ما يعادل أجر قرينه بالصندوق (أجر ٢٠١١/١/١) ويستخدم هذا الأجر في حساب رسوم العضوية .

يسرى تعديل هذه المادة ابتداءً من ٢٠٢١/١/١

**الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات ) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

**يشترط في العضو ما يلى :**

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٧ سنة فأكثر
٤,٢٩	١٦
١٠,٦٦	١٥
١٧,١٦	١٤
٢٣,٨٢	١٣
٣٠,٦١	١٢
٣٧,٥٥	١١
٤٤,٤٢	١٠
٥١,٨٤	٩
٥٩,١٨	٨
٦٦,٦٦	٧
٧٤,٢٦	٦
٨١,٩٨	٥
٨٩,٨٢	٤
٩٧,٧٥	٣
١٠٥,٧٧	٢
١١٣,٨٦	١
١٢٢,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

يسرى تعديل هذه المادة ابتداءً من ٢٠٢١/١/١

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٠) :

في حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (٧٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

يسرى تعديل هذه المادة ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ المحدد قرین كل مادة .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٤١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وlaw لاته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ ؛

**قرر :**

**(مادة أولى )**

قيد جمعية العاملين بمدارس حدائق المعادى القومية وأسرهم للمساعدات .

التابعة لإدارة : المعادى الاجتماعية .

عنوان المقر : ٥ ش ٨٢ بالمعادى .

نطاق عملها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- الأنشطة الصحية .

٤- التنظيم والإدارة .

٥- تنظيم الأسرة .

٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧- رعاية الأسرة .

٨- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٩- حقوق الإنسان .



١٠- رعاية الشيوخة .

١١- حماية المستهلك .

١٢- التنمية الاقتصادية .

١٣- حماية البيئة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

#### ( مادة ثانية )

تلزム الإدراة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالواقع المصري ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الحرمين الشريفين

المقيدة برقم (٢٩٠٩) بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨

لجمعية الحرمين الشريفين بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ فاتن أحمد مصطفى المفروض عن جمعية الحرمين

الشريفين لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بـ مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/؛

وببناء على موافقة السيد مدير المديرية في ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الحرمين الشريفين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد : (٢٩٠٩).

والتابعة لإدارة: مصر القديمة الاجتماعية.

تاریخ وسنه القید: ١٩٨١/٦/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٠١٥٥٢٣) .

عنوان مركز إدارتها : ١١ شارع عبد الرحمن البرقوقي بالمنيل بجوار مسجد على كامل سعودى - القاهرة .

#### مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات وخدمات اجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- تنمية المجتمع المحلي .
- ٤- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٥- تنظيم الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأي لولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### **(المادة الثانية)**

تلترم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الفاتح الخيرية

المقيدة برقم (١٦١٨) بتاريخ ١٩٧٢/٢/٦

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠

لجمعية الفاتح الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ شيماء أحمد إبراهيم المفروض عن جمعية الفاتح الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/؛

وببناء على موافقة السيد وكيل المديرية في ٢٠٢٢/٦/ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الفاتح الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد : (١٦١٨).

والتابعة لإدارة: المطربة الاجتماعية.

تاریخ وسنه القید : ١٩٧٢/٢/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٦٤١٢٧٧١) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٧ ش عزت باشا - المطرية - القاهرة .

#### مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- رعاية الأسرة .

٤- المساعدات الاجتماعية .

٥- حماية المستهلك .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- النشاط الأدبي .

٨- الخدمات الصحية .

٩- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

١٠- تربية المجتمع المحلي .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### **(المادة الثانية)**

تلزם الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## **مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ**

إدارة الجمعيات والاتحادات

### **قرار قيد**

مؤسسة الصباح الخيرية ببلا

المقيدة برقم (٢٢١٦١١٢١٢١٤٤٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أية عادل يوسف الشربيني المفوض عن مؤسسة الصباح الخيرية ببلا المقيدة برقم (٢٢١٦١١٢١٢١٤٤٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمنذكرة المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

### **قرار :**

#### **(المادة الأولى)**

قيد مؤسسة الصباح الخيرية ببلا المقيدة برقم (٢٢١٦١١٢١٢١٤٤٤٠)

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

تاریخ وسنة القید : ٢٠٢٢/٨/٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١٢١٢١٤٤٤٠) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - ببلا - ش بور سعيد .

مجالات عمل المؤسسة :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعية .

٦- التنمية الاقتصادية .

- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبي .
- ١٨- التنمية المستدامة والتنمية الشاملة .

نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى الجمهورية .

نadar المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيولأة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### **(المادة الثانية)**

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتحتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الواقع المصري .

مدير المديرية

**السيد على حسن مسلم**

## **محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات والاتحادات

### **قرار توفيق أوضاع**

الجمعية الإنجيلية للتنمية المتواصلة بالمنيا

المقيدة برقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٩٠

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ للجمعية الإنجيلية

للتنمية المتواصلة بالمنيا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ ميرفت كامل فهمي المفروض عن الجمعية

الإنجيلية للتنمية المتواصلة بالمنيا لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بديرية

التضامن الاجتماعي ؛

وببناءً على ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بديرية التضامن الاجتماعي

الموضح فيما بعد ؛

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

**توفيق أوضاع الجمعية الإنجيلية للتنمية المتواصلة بالمنيا طبقاً لأحكام القانون**

**رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :**

رقم القيد : (١٠٥٠) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٠/١١/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٨١٠٠٤٠٢٢٢٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٥ ش ١٥ - أرض سلطان - المنيا .

مجالات عمل الجمعية :

- طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسي .
- تنمية شاملة "مجال العمل الرئيسي" .
- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- الدفاع الاجتماعي .
- ٥- التنظيم والإدارة .
- ٦- الخدمات التعليمية .
- ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- رعاية الأسرة .
- ١٢- رعاية المسحونين وأسرهم .
- ١٣- الخدمات الصحية .
- ١٤- التنمية الاقتصادية .
- ١٥- الصداقة بين الشعوب .
- ١٦- النشاط الأدبي .
- ١٧- حماية المستهلك .
- ١٨- رعاية الشيخوخة .

١٩ - حقوق الإنسان .

٢٠ - تمويل متهاي الصغر .

٢١ - الجمعية مظلة لجمعيات أهلية أخرى .

نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد ٩ (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية المقيدة برقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٧ محافظة القاهرة) .

#### (المادة الثانية)

لتلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد سليمان



## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### **الهيئة المصرية العامة للمساحة**

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بـ كفر الشيخ

(الصرف الحقلي)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ كفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقيلية المغطاة بمنطقة صرف حلبي والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/٩/١٥ إلى ٢٠٢٢/٩/١ .

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية أريمون وجمعية كفر المنشى إصلاح ، وجمعية أبو تمادة إصلاح ، وجمعية كفر الشيخ) - مركز كفر الشيخ .
- ٢- مركز شرطة : كفر الشيخ .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفي حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بـ كفر الشيف

(الصرف الحقلي)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ كفر الشيف أنها ستقام  
بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصادر الحقلية المغطاة  
بمنطقة البكتوش الأولى (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنقعين بهذه  
المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/٩/١ إلى ٢٠٢٢/٩/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية صروة وجمعية قونة ،  
وجمعية المنشلين ، وجمعية منية قلين وجمعية قلين) - مركز قلين .
- ٢- مركز شرطة : قلين .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن  
لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء  
مدة عرض الكشوف .

وفي حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت  
البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## **إعلانات فقد**

### **الوحدة الصحية بالكريون - كفر الدوار - البحيرة**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٥٤١٨) وتم تحرير محضر إداري رقم (٧٧٤٥) ويعتبر ملغياً من ٢٠٢١/١١/١

### **نيابة القاهرة الجديدة لشئون الأسرة**

تعلن عن فقد دفترى الزواج رقمى (٢٤٦٤٤٦ و ٢٤٦٤٤٧) عهدة بيضاء غير مستخدمة وكذا دفترى الطلاق رقمى (٨٠٤٦٧ و ٨٠٤٦٨) عهدة بيضاء غير مستخدمة ودفتر طلاق رقم (٨٠٤٦١) به ثلاث وثائق بيضاء غير مستخدمة أرقام (٦، ٧، ٨) والباقي مستخدم من الشيخ / أحمد أمين محمد إسماعيل مأذون التجمع الأول ومن يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة الجنائية .

### **ادارة المنشآت التعليمية بسوهاج**

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (١٥٤٨٥) والبصمة رقم (٢٩٣٢٠) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### **مراقبة بنجر السكر**

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٧٣٦١٦١) إلى رقم (٧٣٦٢٤٠) من الدفتر (٣٣ ع.ح) وقد اعتبرت هذه القسائم ملحة ، وعليه فكل من يحاول استخدامها واستعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٨٤ - ٢٠٢٢/٨/١١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٠٨٠